

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء متحف العلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية :

قرارات :

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يُسمى «متحف العلوم» .

(المادة الثانية)

يهدف المتحف إلى التعريف بالعلوم وتاريخها مع إبراز دور مكتبة الإسكندرية القديمة في إثارة العلم والمعرفة والبحث العلمي ، ويعنى بصفة خاصة بما يأتي :

عرض تاريخ العلوم والتركيز على دور مكتبة الإسكندرية من خلال المعارض الدائمة بالمتحف .

إقامة المعارض العلمية وعرض الأفلام العلمية في القبة السماوية .

تنظيم المحاضرات والندوات في العلوم وتاريخها .

(المادة الثالثة)

يكون للمتحف مجلس إدارة برأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعين شخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المتاحف العلمية يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمتحف والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجأاً يسند إليها
القيام بمهمة محددة .

وتطبق في شأن ثغرات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المتحف أحكام
اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يمكن للمتحف مدير يتسع بمكانة علمية بازرة وخبرة دولية متمنزة وكفاءة إدارية
الية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويحتوى مدير المتحف تنفيذياً برنامج أنشطة المتحف الذي يضعه مجلس الإدارة
ويعتمده مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك
في مناقشاته دون أن يكون له صوت معمدود في المداولات . ولمدير المكتبة أن يفوضه
في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمتحف .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمتحف من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية
السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمتحف وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة
من مجلس الأمانة .

(المادة السابعة)

تسري على المتحف كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .